



الدليل الإرشادي المبسط لزكاة مكلفي أنشطة التمويل



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



يوضح هذا الدليل الأحكام الواردة في قواعد حساب الزكاة لأنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2215) وتاريخ 7 رجب 1440هـ.



أهم مفاهيم مكلفي زكاة أنشطة التمويل

اللائحة:

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ.

القواعد:

قواعد حساب الزكاة لأنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2215) وتاريخ 7 رجب 1440هـ.

أنشطة التمويل:

هي البنوك وشركات التمويل المرخصة من البنك المركزي السعودي.

المكلف:

شخص يمارس نشاطًا يخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة.

المكلف غير الخاضع:

المكلف الحاصل على شهادة بعدم الخضوع لجباية الزكاة، وفقًا لإجراءات الهيئة.

المقيم:

الشخص الذي تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من اللائحة.

غير المقيم:

كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم.

العام الزكوي:

السنة المالية للمكلف، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشاط أم نهايته.

صافي الربح:

يُقصد به صافي الربح بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة (صافي الربح قبل مخصص الزكاة)، وفقًا للقوائم المالية المدققة للمكلف.

إجمالي الربح:

يُقصد به إجمالي الدخل من نشاط المنشأة محسوبًا منه المصاريف المباشرة اللازمة لتحقيق الدخل من نشاط المنشأة وفقًا للقوائم المالية المدققة للمكلف.

التحوط:

هو استخدام أداة مالية أو أكثر للتحوط لأي تغيرات في القيمة العادلة، أو في التدفقات النقدية في بند آخر، بحيث تتعادل الآثار الناتجة عن الأداة المستخدمة للتحوط مع الآثار المتعلقة بالأداة الأصلية.



طريقة الهيئة في حساب زكاة أنشطة التمويل

معادلة احتساب الزكاة لأنشطة التمويل:

وعاء الزكاة = مصادر الأموال × [الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول].

وعاء الزكاة لأنشطة التمويل:

مصادر أموال المكلف المستخدمة في أصوله الزكوية.

إجراءات تطبيق معادلة احتساب الزكاة:

1. تحديد مصادر الأموال الخاضعة للزكاة. (الفقرة الرابعة من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل).
2. حصر الموجودات غير الزكوية. (الفقرة الخامسة من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل).
3. حصر إجمالي موجودات المكلف.
4. خصم قيمة الفقرة (2) من الفقرة (3)، لاستخراج الموجودات الزكوية.
5. قسمة الموجودات الزكوية على إجمالي الموجودات.
6. ضرب نتيجة الإجراء رقم (5) في مصادر أموال المكلف الخاضعة للزكاة.
7. والناتج هو الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل.



مثال:

البيانات أدناه لإحدى شركات التأجير التمويلي المرخصة من البنك المركزي السعودي كما في 31 ديسمبر 2019م وهي على النحو التالي:

البند	قيمة البند
إجمالي الموجودات	200,000,000 ريال سعودي
إجمالي حقوق الملكية	150,000,000 ريال سعودي
إجمالي المطلوبات	50,000,000 ريال سعودي

- قامت الشركة بحصر الموجودات غير الزكوية حيث بلغت 25,000,000 ريال سعودي.
 - بلغت قيمة مصادر الأموال ما نسبته 80% من إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية.
- بناء عليه، المطلوب حساب الوعاء الزكوي وفقاً للطريقة المتبعة لأنشطة التمويل؟**
بالرجوع للمعطيات أعلاه:

- بلغت الموجودات غير الزكوية مبلغ 25,000,000 ريال سعودي من إجمالي قيمة الموجودات البالغة 200,000,000 ريال سعودي، عليه فإن مبلغ الموجودات الزكوية هي:

الموجودات الزكوية =

إجمالي الموجودات - الموجودات غير الزكوية

$$200,000,000 - 25,000,000 = 175,000,000 \text{ ريال سعودي}$$

- مصادر الأموال الخاضعة للزكاة = $175,000,000 \times 80\% = 140,000,000$ ريال



بناء على ما تقدم، يتم احتساب الوعاء الزكوي وفقاً لطريقة التنسيب كما يلي:

مصادر أموال المكلف × (الموجودات الزكوية ÷ إجمالي الموجودات).	الوعاء الزكوي =
$(200,000,000 \div 175,000,000) \times 160,000,000$	الوعاء الزكوي =
140,000,000 ريال سعودي	نتج الوعاء الزكوي =



مكونات الوعاء الزكوي لأنشطة التمويل

أولاً: مصادر الأموال الخاضعة للزكاة

القيمة العادلة السلبية
للمشتقات المالية
المستحقة بعد سنة.

الديون التي على المكلف،
ويحل موعد سدادها أو
جزء منها بعد سنة أو أكثر.

حقوق الملكية.


ثانياً: حصر الأصول غير الزكوية

(للتوصل لنسبة الأصول الزكوية من إجمالي الأصول)

- صافي الموجودات الثابتة، وما في حكمها.
- العقارات التي آلت إلى المكلف بموجب التنفيذ على رهن.
- الاستثمارات في منشآت أو حصص ملكية داخل المملكة وفقاً للضوابط المحددة في الفقرة رقم (4) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
- الاستثمارات في منشآت أو حصص ملكية خارج المملكة على أن يسد المكلف زكاتها بشكل مستقل وفقاً للضوابط المحددة في الفقرة رقم (5) من المادة الخامسة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
- الديون التي للمكلف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر.
- استثمارات المكلف في أدوات الدين الحكومية التي تتحمل الدولة زكاتها طبقاً لما جاء في قرار معالي وزير المالية رقم (2218) بتاريخ 7 رجب 1440هـ بخصوص ضوابط تحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية.
- القيمة العادلة الموجبة للمشتقات المالية المستحقة بعد سنة أو أكثر.
- الوديعة النظامية لدى البنك المركزي السعودي.



حساب الحد الأدنى والحد الأعلى للوعاء





توحيد القوائم المالية لأغراض الزكاة:



مكلف خاضع لهذه القواعد
مملوك لمكلف آخر غير
خاضع لهذه القواعد



مكلف خاضع للقواعد
يملك شركة أو شركات
أخرى بالكامل غير خاضعة
لهذه القواعد



مكلف خاضع للقواعد
مملوك من قبل مكلف آخر
خاضع لنفس القواعد





امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa